قيام لا يحاذي موضع سجوده بدليل انه انما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل
المراد بمحاذاته ذلك محاذاته بالنسبة الي النظر فانه يسن له النظر
الي موضع سجوده كما سياتي هرحومي والاعتراض قوي قوله وهو
ان يفرش رجليه اي اصابعها فهو مجاز مرسل من اطلاق الكل
علي الجزء قوله صلي مضطجعا ويجب جلوسه للركوع والسجود وان
شق عليه قوله ولا بد من وضع نحو وسادة الخ فان عجز عنه وجب
استقباله باخمصيه قوله فبيصره اي اجفانه قوله ولا اعادة عليه
قال سم في شرح نعم العجز لكراه اتجهت الاعادة لندرته قوله في الاولين
اي الصورتين الاولين وهما القدرة علي القيام اذا كان يصلي من
قعود والقدرة علي القعود اذا كان يصلي من اضطجاع قوله وجب
القيام بلا طمانينة الخ والظاهر انه لو اطمان وقرا الفاتحة فيه لا
يضر بل في شرح رفي الكلام علي تمكن الفاتحة ما يصرح بان ذلك سنة
فراجعه قوله ولا تجزيه قراته في نهوضه اي في الفرض لان الكلام
فيمع العجز وكذا في النفل مع القدرة فان قلت يرد عليه انه لو احرم
بالنفل في نهوضه صح اجيب بانه في مسالتنا وربط نفسه بالقيام
فيها بخلاف مسالة الاحرام فتامل قوله فان انتصب ثم ركع بطلت
صلاته اي ان كان عامدا عالما والا فلا ويسجد للسهو قوله ولا
يلزمه الانتقال الي حد الراكعين لتغيره بل يلزمه يفهم انه يجوز
له وهو كذلك اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا فلا
يجوز وعلي هذا يحمل اطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع قوله
والا فلا يلزمه القيام وانظر لم لم يلزمه القيام للهوي للسجود
من غير طمانينة قوله وقضية المعلل بفتح اللام الاولي وهو لا يلزمه
القيام اذ مفهومه انه يجوز قوله وقضية التعليل وهو ان الاعتدال
ركن قصير فلا يطول منعه وهو اوجه قال قيل فيه نظر هكذا بخط
بعضهم وفي الحاشية ان هذا التنظير في قول الشرح فان قنت قاعدا
بطلت صلاته والوجه خلافه ان لم يطل فكذا ان طال فيه الركعة
الاخيرة لان اعتدال الركعة الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا هو كتب
الشيخ الاج علي قول الشرح وهو اوجه معتمد قوله فان قنت قاعدا بطلت ه
صلاته

صلاته اي مع العمد والعلم والا فلا يسجد للسهو **فصل** في سجود
السهو واسبابه خمسة احدها ترك بعض ثانيها سهو ما يبطل عمده
فقط ثالثها نقل قولي غير مبطل رابعها الشك في ترك بعض معين
هل فعله ام لا او بعض مبهم هل هو قنوت او تشهد فخرج بالبعض هو
المندوب وبالمعين المبهم خامسها ايقاع الفعل مع التردد في زيادته
قوله والغفلة عطف علي نسيان اعم لانها تشمل النسيان والسهو
قوله او مرادف وهذا هو الظاهر لان السهو والنسيان لا يفرق
بينهما في اللغة كما يوخذ من تعريف السهو بانه نسيان الشي قوله من
الصلاة خرج قنوت النازلة وسجود التلاوة لانهما سنة فيها لا جزان
منها قوله ولو بالشك يرجع للامرين الترك والفعل فالاول كشكه
هل اتي بالتشهد الاول مثلا ام لا والثاني بان فعل فعلا يحتمل هو
زيادته كان راي الامام راكعا فاقتدي به وركع ثم شك هل ادرك
الركوع فتتم به صلاته او لا فياتي بركعة فيجب عليه ان ياتي بركعة
ويسجد للسهو ندبا وهذه الركعة محتملة للزيادة المنهي عنها هكذا في
حـه الشيخ الاج وهو صحيح ولا ينافيه قول المنهج ومثلا للفعل في
فعل منهي عنه وان ابطل عمده لكلام قليلا ناسيا فلا يسجد لان
الاصل عدمه قوله فالفرض المتروك سهوا اما تركه عمدا فهو مبطل
للصلاة قوله ولا غيره من سنن الصلاة ففي كلام الكفاية نعم يستثني
جلسة الاستراحة فانه يقوم مقام الجلوس بين السجدتين قوله جلوس
كما لو كان المتروك الخ الكاف للتمثيل فمثل ترك السلام ترك الفاتحة
او التشهد كان طال وقوفه او قعوده وظن قراة الفاتحة في الاولي
والتشهد في الثانية ثم تذكر الترك واتي بالمتروك قوله عن قرب هو
ليس بقيد قوله ولم يطا نجاسة او وطيها وفارقها حالا والظاهر
انه لا فرق بين السهو والعمد في ذلك وفي بعض النسخ ولم تطرا نجاسة
والمناسب للمتن الاولي كما قاله الشيخ عبد الرحمن قوله او وطي نجاسة
او اتي بكثير كلام او فعل سم قوله وخرج الخ اي بدون افعال كثيرة كذا
بخط بعض الفضلا قوله باحتمالها اي هذه الامور قوله او سهوا
او جهلا قوله بغيره اي بفرض كما في بعض النسخ قوله كان تركه بعد
انتصابه او بعد وصوله الي محل تجزي فيه القراة بان صار الي

Copyright © King Saud University